الأوامـر والقـرارات

وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 جانفي 2000 يتعلق بضبط الإجراءات الصحية الواجب اتخاذها لمقاومة الإعتلالات الدماغية الإسفنجية الانتقالية عند المجترات.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1984 المؤرخ في 11 ماي 1984 المتعلق بالأمراض الحيوانية المعروفة بأنها معدية وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1999 المؤرخ في 9 مارس 1999 المتعلق بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير،

وعلى الأمر عدد 1225 لسنة 1984 المؤرخ في 16 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط قائمة الأمراض الحيوانية المعروفة بأنها معدية وبالإجراءات الصحية العامة المشتركة لهذه الأمراض والمتمم بالأمر عدد 2362 لسنة 1998 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 20 ماي 1975 المتعلق بضبط التدابير ضد مرض السل الذي يصيب البقر،

وعلى قرار وزراء الفلاحة والصحة العمومية والتجارة المؤرخ في 29 جويلية 1999 المتعلق بإنتاج أغذية الحيوانات والإتجار فيها،

قرر ما يأتي :

الباب الأول

التعاريف

الفصل الأول ـ حسب مفهوم هذا القرار، يقصد بـ :

1 ـ المجترات : الغنم والماعز والبقر وغيرها من المجترات في حالة وجودها في قطيع.

2 ـ المجتر المشتبه في كونه مصاب بمرض الإعتلالات الدماغية الاسفنجية الانتقالية : المجتر حي أو مذبوح أو ميت والذي تظهر عليه علامات أو اختلالات في الجهاز العصبي المركزي لا يمكن نسبها بصفة قطعية إلى مرض آخر.

3 ـ المجتر المصاب بمرض الإعتلالات الدماغية الاسفنجية الانتقالية : المجتر الذي يظهر في المخ بعد موته أو ذبحه

اختلالات اسفنجية مميزة تؤكد مصدر المرض، ويتعين أن يجرى التحليل النسجي المرضي والتحليل النسجي المناعي الكيميائي واستخراج وفحص الليفيات المصاحبة لمرض السكرابي (SAF) وكذلك التحليل بواسطة طريقة وستارن بلوط (Western Blott) من قبل مخبر مصادق عليه من قبل وزارة الفلاحة.

4 ـ القطيع : المجترات الموجودة في مجموعة جغرافية ومكونة لوحدة مستقلة على أساس روابط وبائية معاينة من قبل رئيس دائرة الإنتاج الحيواني بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية.

ولا يمكن اعطاء القطيع إلا وضعا صحيا بالنسبة لمرض الإعتلالات الدماغية الاسفنجية الانتقالية. ويمكن تحديد وجود القطيع على أساس عنوان المجموعة الجغرافية وصفاتها.

5 ـ وضع صحي بالنسبة للإعتلالات الدماغية الاسفنجية الانتقالية : وصف يسند للقطيع من قبل المصالح البيطرية اعتمادا على تقرير سنوي للطبيب البيطري المسؤول عن المستغلة يضمن أن كل الحالات المشتبه فيها قد تم فحصها.

6 ـ المجموعة الجغرافية : كل مبنى أو مجموعة بنايات تكون وحدة بما في ذلك الأراضي الملحقة بها التي توجد بها المجترات أو المؤهلة لاحتوائها.

7 ـ المسؤول : المالك أو الذي بحوزته المجترات ويتولى عادة التصرف والحراسة المباشرة لها.

8 ـ الطبيب البيطري الصحي : الطبيب البيطري المؤهل من قبل المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية للقيام بالتدخلات الوقائية على المجترات بالقطيع.

9 ـ المصالح البيطرية : المصالح البيطرية التابعة لوزارة الفلاحة.

الباب الثاني

الرقابة الوبائية للإعتلالات

الدماغية الاسفنجية الانتقالية

الفصل 2 ـ تعتمد الرقابة الوبائية للإعتلالات الدماغية الاسفنجية الانتقالية على الرقابة الفنية الآلية للمجترات المستوردة في مستوى مركز الحجر الصحي وتمارس هذه الرقابة طيلة حياتها في مختلف المستغلات التي تقتنيها.

كما تمارس هذه الرقابة على اخلاف هذه الحيوانات وعلى البقر والغنم بمختلف سلالاتها وأعمارها التي تظهر عليها اضطرابات عصبية وتمتد على كامل التراب الوطني.

الفصل 3 ـ تتمثل عوارض الشبهة في الإصابة بالإعتلالات الدماغية الاسفنجية الانتقالية فيما يلي :

1 ـ مجتر حي يظهر علامات مرضية تتجسم في اضطرابات عصبية مفاجئة مثل فرط الحساسية والهيجان والعدائية وحكة شديدة لفترة تتجاوز الثمانية أيام تصحبها أو لا تصحبها إصابة في حركة الأرجل ويسير تدريجيا نحو الموت ولا يمكن نسبة هذه العلامات بصفة قطعية إلى مرض آخر.

2 ـ مجتر ميت أو مقتول في المجموعة الجغرافية تبعا لنمو العوارض المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 4 ـ في حالة الاشتباه في أن الحيوان مصاب بالإعتلالات الدماغية الاسفنجية الانتقالية يتعين على الطبيب البيطري الصحي المؤهل الذي قام بفحص الحيوان المشتبه في إصابته أن يدون ملاحظاته في تقرير يوجهه فورا إلى رئيس دائرة الإنتاج الحيواني بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الذي يعلم بدوره الطبيب البيطري الصحي المنسق الجهوي المذكور بالفصل 11 من هذا القرار.

وفي سبيل التأكد من الشبهة يقوم الطبيب البيطري الصحي المنسق الجهوي بعزل الحيوان المشتبه فيه ويمكن له أن يضعه تحت الملاحظة.

الفصل 5 ـ يجب على رئيس دائرة الإنتاج الحيواني بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية فور ثبوت الإصابة بالإعتلالات الدماغية الاسفنجية الانتقالية أن :

1 ـ يعلم الإدارة العامة للإنتاج الحيواني بوزارة الفلاحة والمسؤول على المستغلة.

2 ـ يضع تحت المراقبة القطيع الذي ورد منه المجتر المشتبه فيه وكذلك القطعان التي أقام بها المجتر أو المجترات المشتبه فيها منذ ولادتها قصد تبين نسب الحيوان المعني بالشبهة المعرف بالفصل 8 من هذا القرار.

3 ـ يعلم مخبر مصادق عليه بوجود هذه الشبهة.

4 ـ ينظم عملية قتل المجتر المشتبه فيه ويقوم بالإستئصال الفوري للرأس ونقلها إلى مخبر مؤهل للقيام بفحص المخ.

الفصل 6 ـ يسند إلى المسؤول عن المجترات المشتبه في إصابتها بالإعتلالات الدماغية الاسفنجية الانتقالية والتي تم قتلها للقيام بفحص المخ تعويضا يساوي قيمة الحيوان يضبط من قبل اللجنة التي تتولى تقدير قيمة الحيوانات المصابة بمرض السل عند البقر.

وتتحول اللجنة فورا على عين المكان وبحضور الطبيب البيطري الصحي المنسق الجهوي الذي يعين الحيوان أو الحيوانات المعنية بالإختبار. وتسلم هذه اللجنة في الأربع وعشرين ساعة الموالية للمعاينة تقريرا إلى رئيس دائرة الإنتاج الحيواني بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية.

الفصل 7 ـ يتم تقدير الحيوانات المقتولة طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 10 من قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 20 ماي 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 ـ تتمثل الرقابة الممارسة على القطيع الذي يؤتى منه المجتر المشتبه فيه أو على القطعان التي أقام فيها منذ الولادة في :

1 ـ زيارة المستغلة التي يوجد بها الحيوان المشتبه فيه والتحقق من هوية كل مجترات القطيع.

2 ـ المنع الوقتي لبيع مجترات القطيع أو نقلها أو عرضها أو إضافة مجترات أخرى إليه.

3 ـ القيام بتحقيق وبائي قصد معاينة وجود الأصول والأخلاف.

الفصل 9 ـ يصرح برفع المنع فورا إذا ما تبين أن نتائج التحاليل المجراة بالمخبر والمشار إليها بالفقرة الثالثة من الفصل الأول من هذا القرار سلبية.

الفصل 10 ـ في حالة الشك في نفس الوقت في داء الكلب ومرض الإعتلالات الدماغية الاسفنجية الانتقالية، يتم أخذ اقتطاع يرسل إلى مخبر تشخيص داء الكلب مسبقا ولا يتم توجيهه إلى مخبر تشخيص مرض الإعتلالات الدماغية الاسفنجية الانتقالية إلا بعد انتفاء الشك بخصوص داء الكلب.

الفصل 11 ـ يعين الوالي باقتراح من المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية في مستوى ولايته طبيب بيطري صحي بصفة منسق جهوي للأعمال المتعلقة بالرقابة الوبائية للإعتلالات الدماغية الاسفنجية الانتقالية ومرض الرجفة التي يقوم بها الأطباء البياطرة الصحيين والمتدخلين في حدود الولاية.

وتتم تسمية معوض للطبيب البيطري الصحي الجهوي وفق نفس الشروط.

ويجتمع الطبيب البيطري الصحي المنسق الجهوي ورئيس دائرة الإنتاج الحيواني بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية في نطاق فروع فنية جهوية لجمع وانتقاء المعطيات الوبائية المتوفرة وإحالتها إلى الإدارة العامة للإنتاج الحيواني بوزارة الفلاحة.

الفصل 12 ـ المخابر المصادق عليها لتشخيص الإعتلالات الدماغية الاسفنجية الانتقالية هي :

1 ـ مخبر التحاليل النسجية المرضية بقسم التشريح المرضي بالمدرسة القومية للطب البيطري بسيدي ثابت.

2 ـ مخبر التشريح المرضي بمعهد البحوث البيطرية بتونس.

3 ـ مخبر التشريح المرضي بمعهد باستور بتونس.

ويجب على مديري هذه المخابر أن يعلموا الإدارة العامة للإنتاج الحيواني بوزارة الفلاحة بكل نتائج التحاليل النسجية المرضية التي يقومون بها في إطار تشخيص الإعتلالات الدماغية الاسفنجية الانتقالية عند المجترات.

الباب الثالث

الإجراءات المتخذة في حالة ثبوت مرض الإعتلالات الدماغية الاسفنجية الانتقالية

الفصل 13 ـ يجب على رئيس دائرة الإنتاج الحيواني بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية في حالة ثبوت مرض الإعتلالات الدماغية الاسفنجية الانتقالية على مجتر نتيجة فحص المخ اتخاذ الإجراءات التالية :

1 ـ اعلام الإدارة العامة للإنتاج الحيواني بوزارة الفلاحة بوجود مرض الإعتلالات الدماغية الاسفنجية الانتقالية.

2 ـ حرق ودفن المجتر المصاب بمرض الإعتلالات الدماغية الاسفنجية الانتقالية.

3 ـ اعلام وزارة الصحة العمومية بحالات الإعتلالات الدماغية الاسفنجية الانتقالية المصرح بها.

الفصل 14 ـ يجب قتل الأخلاف والأجنة المتأتية من المجتر المصاب بمرض الإعتلالات الدماغية الاسفنجية الانتقالية المولودة أو المأخوذة أثناء الستة أشهر التي تلي ظهور العلامات المرضية وإتلافها.

كما يجب قتل الأبقار المتلقية للأجنة وإتلافها.

الفصل 15 ـ في حالة وجوده بمسلخ يجب على رئيس دائرة الإنتاج الحيواني بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية أن يعتمد طريقة قطع الرأس المشار إليها بالفصل 5 من هذا القرار عند معاينة وجود اضطرابات عصبية مشبوهة على مجتر.

الفصل 16 ـ يخضع توريد المجترات ومنتوجاتها لمراقبة فنية آلية تتعلق بالوضعية الصحية للبلد الأصلي إزاء الإعتلالات الدماغية الاسفنجية الانتقالية وفق المقاييس التالية :

1 ـ دراسة للمخاطر قصد تحديد العوامل المحتملة لظهور مرض الإعتلالات الدماغية الاسفنجية الانتقالية وكذلك تطورها في الزمن خاصة :

أ ـ استهلاك مسحوق اللحوم والعظام من طرف المجترات.

ب ـ توريد مسحوق اللحوم والعظام والتي يحتمل تلوثها بعنصر الإعتلالات الدماغية الاسفنجية الانتقالية أو أغذية حيوانات داخلة في تركيبتها.

ج ـ توريد حيوانات أو بويضات أو أجنة والتي يحتمل إصابتها بمرض الإعتلالات الدماغية الاسفنجية الانتقالية.

د ـ الوضعية الوبائية للبلد أو للمنطقة إزاء مرض الإعتلالات الدماغية الاسفنجية الانتقالية.

هـ ـ مدى المعارف بخصوص تركيبات قطيع البقر والغنم والماعز في البلد أو المنطقة المعنية.

و ـ مصدر الفضلات الحيوانية ومقاييس المناهج المعتمدة في معالجتها وطرق الإنتاج لأغذية القطيع.

2 ـ برنامج تكوين مستمر مخصص للأطباء البياطرة والمربين والمهنيين في مجال نقل الحيوانات والإتجار فيها وذبحها تكون الغاية منه تشجيعهم على التصريح بكل حالات الإضطرابات العصبية التي يلاحظونها على البقر البالغ وعلى المجترات الصغيرة.

3 ـ التصريح الإجباري وفحص كل البقر والغنم والماعز التي تظهر عليها عوارض مرضية تدل على وجود مرض الإعتلالات الدماغية الاسفنجية الانتقالية.

4 ـ نظام مراقبة ومتابعة مستمرين لمرض الإعتلالات الدماغية الاسفنجية الانتقالية ويجب الاحتفاظ بالتقارير المتعلقة بعدد الفحوصات المجراة وبنتائجها مدة سبع سنوات على الأقل.

5 ـ فحص عينات من المخ أو أنسجة أخرى مقتطعة من طرف مخبر مصادق عليه في إطار نظام المراقبة المذكورة أعلاه.

تونس في 12 جانفي 2000.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي